

وما قام مقامه ولا يعتبر فيه العدد عندنا وإنما العتبر هو الانقضاء والاحتياج
 بعد من الماء ادب وقبل هوسه في زماننا من غير كشق العورة وهذا اذا لم يتجاوز
 الاحتياصة موضع الاستنجاء ويفعل يد قبل الاستنجاء وبعدك وكذا التسمية هو الا
 صح وينبغي ان يثني خطوط ثم يستعمل الماء لان يقع في غالب طئه انه ظهر ولا
 يعود بالمرت انما يقدر اذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه وقبل
 بالتيقح ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من اليسرى ببطون الاصابع لا بمر
 سها ولدرة كالترجل في الاتقعد متفرجة وتقل ما ظهر منها لا تدخل احد
 اصمها في وجهها ويسبح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الفسل قبل ^{يقول}
 هو ادب وان لم يكن موه خرقه يحقفة بيده والطائم لا ينبغي ان يقوم بموضع
 الاستنجاء في السج خرقه كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس عند الاستنجاء
 لهذا الغرض والاستنجاء بالمدد يقبل بالاقبل واثنا ويدبر بالثلاث ولو بال
 ولم ينفوط يستحب غسل قبله فقط ويكون استقبال القبلة بالفرج حال ^{قضاء}
 الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في روية اذا استنجى بالماء ثم فثا قبل ان
 موضع الاستنجاء والاصح انه لا يتنفس موضع الاستنجاء وكذا الحكم في السر وسيل
 المبلولة **فصل** فيما ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين فهو حدث معناه ^{كان}

كان او غير معتاد قليلا او كثيرا يسال اولم يسال والريح من الذكر او من قبل
 المرأة ليس بحدث والذوذة اذا خرجت من الذكر او من الذكر او من قبل فهو حدث
 وان سقطت من الجرح فليس بحدث والدم والقيح اذا سالا عن الجرح ينقض والا فلا
 ولو مسحه بخرقه حتى تركت ويسيل ينقض والا فلا ولو نزل الدم من الرحم
 فوصل الى ما رن من انفه ينقض والقيح اذا كان ملاطقه فهو حدث واختلفوا في
 حده وهو ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بكلفة وشقة ولو قاء متفرقا حيث
 لو جمع على الفم ينقض ان اتحد المجلس عند ابى يوسف ^{او يوضو} عند مخدوع ان اتحد
 السب وهو الغشيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغا فهو غير ناقض ان كان من
 الجوف عند ابى حنيفة ومخدوع خلافا لابي يوسف ^{او يوضو} رعا اما النازل من الرحم من
 فغير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة او طوعا ما قليلا قليلا لا ينقض الوضوء الا ان
 امتلأ الفم منه ولو خرج البول من فريخ الدخول دون الخارج ينقض وكذا الحكم
 في الاقلق اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلد وان جعله احليله فطنة
 وعيبتها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا لا ينقض وان ابتل الدخول والفرج
 في العين بمنزلة الجرح العلقية اذا مضت وامتلات من الدم ينقض الوضوء و
 القرحة الصغرى بمنزلة البموض والذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف القرحة
 الكبيرة ^{او يوضو}